

CBD

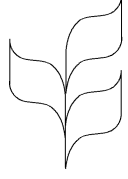


Distr.
LIMITED

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/5
14 March 2005

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع الأطراف
في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية
الاجتماع الثاني
مونتريال، كندا، 30 أيار/مايو إلى 3 حزيران/يونيو 2005
البند 7 من جدول الأعمال المؤقت¹

مسائل تتعلق بالآلية المالية والموارد المالية

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً- مقدمة

1- قدم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف، في إجتماعه الأول، توصية إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف بشأن التوجيه إلى الآلية المالية بالنسبة إلى تمويل جهود بناء القدرة لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية. ونظر مؤتمر الأطراف في التوصية ودمجها، كما جرى تعديلها، في المقرر 20/7 بشأن المزيد من التوجيه إلى الآلية المالية (راجع الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/21، الفقرات 381-389).

2- ويسرد التوجيه بالنسبة إلى السلامة الإحيائية (المقرر 20/7، الفقرات 21-26) ضمن أمور أخرى، معايير التأهيل وأولويات البرنامج. ويحدد أيضاً دور مرفق البيئة العالمية (GEF) في تسهيل تنفيذ خطة العمل

¹ UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/1

لبناء القدرات للتنفيذ الفعال للبروتوكول. وعمل التوجيه على توسيع معايير التأهيل بحيث يمكن للأطراف في الاتفاقية التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول قرطاجنة، تسلّم تمويل مرفق البيئة العالمية لبعض أنشطة بناء القدرات المتعلقة بالسلامة الإحيائية إذا قدمت هذه الأطراف التزاماً سياسياً واضحاً في أن تصبح أطرافاً في البروتوكول (المقرر 20/7، الفقرة 21 (ب)).

ثانياً- إستجابة الآلية المالية إلى توجيه مؤتمر الأطراف بالنسبة إلى السلامة الإحيائية

3- رحب مجلس مرفق البيئة العالمية في إجتماعه الثالث والعشرين، الذي عقد من 19 إلى 21 أيار/ مايو 2004، بالتوجيه الإضافي إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الذي إشتمل على التوجيه بالنسبة إلى السلامة الإحيائية. وطلب إلى أمانة مرفق البيئة العالمية الحفاظ على مشاوراته مع الوكالات المنفذة وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن أفضل طريقة لضمان الإستجابة الفعالة بحيث يكون التوجيه والمقررات الأخرى ذات الصلة وإبلاغ المجلس بشكل منتظم بشأن التقدم المحرز. ورحب المجلس في إجتماعه في تشرين الثاني/ نوفمبر 2004، بالمحتوى الذي أعدته أمانة مرفق البيئة العالمية مركزاً على إستجابة مرفق البيئة العالمية للتوجيه الذي إعتدته مؤتمراً الأطراف في إجتماعه السابع (وثيقة المجلس GEF/C.24/7، المرفق). وأوصى أنه، عند تنفيذ التوجيه، ينبغي أن يأخذ مرفق البيئة العالمية في الحسبان الدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات الإقليمية في تنسيق أعضائها.

4- بغية تسهيل تنفيذ التوجيه بشأن توسيع معايير التأهيل للأطراف في الاتفاقية الذين لم يصبحوا بعد أطرافاً في البروتوكول (راجع الفقرة 2 أعلاه)، طلب المجلس في إجتماعه في أيار/ مايو 2004 إلى أمانة مرفق البيئة العالمية أن يعمل على إعداد إجراءات لضمان أن يؤدي ذلك التمويل إلى التصديق على البروتوكول². تبعاً لهذا الطلب، قام المدير العام/ رئيس مرفق البيئة العالمية والأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على إعداد الإجراء التالي³:

(أ) لكي يصبح بلد نام أو بلد يمر إقتصاده في مرحلة إنتقالية والذي هو طرف في الاتفاقية ولكنه غير طرف في بروتوكول قرطاجنة مؤهلاً للتمويل من الآلية المالية للأنشطة التي جرى وصفها في الفقرة 21 (ب) من المقرر 20/7، يجب على الطرف أن يؤكد خطياً إلتزامه السياسي بأن يصبح طرفاً في البروتوكول فور إنتهاء الأنشطة الواجب تمويلها؛

² راجع الموجز المشترك للرؤساء لإجتماع مجلس مرفق البيئة العالمية، 19-21 أيار/ مايو 2004، الفقرة 60.

³ جرى توزيع كتاب موقع بشكل مشترك من جانب المدير العام/ رئيس مرفق البيئة العالمية والأمين التنفيذي للاتفاقية، في أيلول/ سبتمبر 2004 على جميع النقاط الرئيسية الوطنية للاتفاقية والبروتوكول ومرفق البيئة العالمية موضعاً الإجراءات الواجب إتباعها.

- (ب) ينبغي أن يكون هذا التأكيد الخطي على شكل كتاب من الوزير المسؤول عن مسائل السلامة الإحيائية في الحكومة وموجه إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وينبغي أن تُرسل نسخة من الكتاب أيضاً إلى المدير العام/رئيس مرفق البيئة العالمية؛
- (ج) ينبغي أن تُرفق نسخة الكتاب المقدم إلى الأمين التنفيذي بمقترح مشروع يقدم إلى الوكالة المنفذة لمرفق البيئة العالمية للتمويل؛
- (د) ينبغي أن يكون مقترح المشروع مؤيداً من كلا النقطة الرئيسية الوطنية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية ومن قبل النقطة الرئيسية التشغيلية الوطنية لمرفق البيئة العالمية. وإذا كان بلد ما لم يعين بعد نقطة رئيسية وطنية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية، ينبغي أن يؤيد مقترح المشروع النقطة الرئيسية الوطنية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- (هـ) وسوف تعمل البلدان التي تسلمت التمويل من مرفق البيئة العالمية للأنشطة المشار إليها في الفقرة 21 (ب) من المقرر 20/7، وعلى أساس سنوي، على تقديم تقرير إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية بشأن الإجراءات التي يجري إتخاذها لكي تصبح أطرافاً في البروتوكول.
- (و) وسوف يعمل الأمين التنفيذي سنوياً على تجميع التقارير الوطنية التي يتسلمها وسوف يقوم بتوزيع التقارير المجمعة إلى الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومجلس مرفق البيئة العالمية لأخذ العلم.

5- بالنسبة إلى التوجيه المقدم من مؤتمر الأطراف، وضع مرفق البيئة العالمية جانباً الموارد المالية لدعم جهود بناء القدرات لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة⁴. وحالياً، يتوفر التمويل بالبلدان المؤهلة للمشروعات بشأن تنفيذ مشروع أطرها الوطنية للسلامة الإحيائية. والدروس المكتسبة خلال المرحلة التأسيسية وإعداد مشروع الإطار الوطني للسلامة الإحيائية سيندمج في إعداد تنفيذ المشروعات.

6- بالإضافة إلى ذلك، في برنامج العمل الذي تم تقديمه لكي يوافق عليه المجلس في إجتماعه من 17 إلى 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، عملت أمانة مرفق البيئة العالمية على توزيع مقترحي المشروعين التاليين من برنامج الأمم المتحدة للبيئة⁵:

- (أ) بناء القدرات للإشتراك الفعال في غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية (BCH) (مشروع إضافي ليشمل جميع البلدان الـ 89 المؤهلة المتبقية)⁶؛

⁴ حدد مرفق البيئة العالمية في خطة أعماله الإستراتيجية للسنة المالية 2004 - السنة المالية 2006، أيضاً بناء القدرات لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية كواحدة من الأولويات الإستراتيجية في المنطقة الرئيسية للتنوع البيولوجي التي سوف يتم تمويلها وفقاً للتوجيه من مؤتمر الأطراف.

⁵ راجع التفاصيل في: http://www.thegef.org/Documents/Council_Documents/GEF_C24/c24_wp.html

⁶ في تشرين الثاني/نوفمبر 2003، وافق مجلس مرفق البيئة العالمية من حيث المبدأ على مشروع بناء قدرات غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية وعلى مشروع إضافي لمشروع برنامج الأمم المتحدة للبيئة - مرفق البيئة العالمية لإعداد أطر

(ب) إعداد مشروع أطر وطنية للسلامة الإحيائية (مشروع إضافي للبلدان المؤهلة العشرة النهائية).

7- طلب مجلس مرفق البيئة العالمية في إجتماعه في تشرين الثاني/نوفمبر 2004 إلى مكتب مرفق البيئة العالمية للرصد والتقييم أن يعمل على إعداد تقييم للأنشطة الممولة بموجب الإستراتيجية الأصلية لمساعدة البلدان على الإعداد لوضع بروتوكول قرطاجنة حيز التنفيذ، والذي وافق عليه المجلس في أيار/مايو 2000. ويتضمن التقييم عمليات تقييم النتائج الرئيسية لأنشطة السلامة الإحيائية التي يساندها مرفق البيئة العالمية، وإستجابات مرفق البيئة العالمية إلى التوجيه بموجب البروتوكول والخطوط التوجيهية التقنية وصناديق الأدوات التي جرى إعدادها في مشروعات مرفق البيئة العالمية، ومنهجيات المشروعات لتقديم بناء القدرات، والأطر الوطنية للسلامة الإحيائية وتنفيذها، والكفاءة المؤسسية وإشتراك أصحاب الشأن والأداء الشامل للمشروعات في البلدان المختارة. ويشمل التقييم أيضاً إستعراض الخبرة المكتسبة من العمل في 50 بلداً إشتراك في مشروع بناء قدرات غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية، الذي تمت الموافقة على تمويله. ويتوقع إنتهاء التقييم في وقت التقديم إلى إجتماع مجلس مرفق البيئة العالمية في تشرين الثاني/نوفمبر 2005.

ثالثاً - النتيجة والتوصيات

8- قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كإجتماع الأطراف في الإحاطة علماً بتقرير الحالة بشأن تنفيذ التوجيه المقدم إلى الآلية المالية بالنسبة إلى السلامة الإحيائية، كما جرى عرضه في هذه المذكرة والنظر في الحاجة إلى توصية إضافية إلى مؤتمر الأطراف في الإتفاقية بشأن المزيد من التوجيه.

السلامة الإحيائية الوطنية لتغطية البلدان التي صدقت على البروتوكول أو إنضمت إليه بحلول الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كإجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية. وقد أعطيت الموافقة على المشروع في آذار/مارس 2004 لمساعدة 50 بلداً. راجع: <http://www.unep.ch/biosafety/BCH.htm>.